كتاب المساقاة والمزارعة

٢٧٣٤ـ عن ابن عمر: «أنَّ النبيَّ ﷺ عامل أهلَ خَيبَرَ بِشَطرِ مَا يَخرَجُ مِن ثَمَرٍ أو زَرعٍ»[١]. رواه الجماعة. وعنه أيضاً: «أنَّ النبيَّ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ على خَيبَر سَألَتهُ اليَهُودُ أَن يُقِرَّهُم بِهَا على أن يكفُوهُ عَمَلَهَا ولَهُم نِصفُ الثَّمَرَةِ، فَقال لَهُم: نُقِرُّكُم بِهَا على ذَلِكَ مَا شِئنَا». متفق عليه، وهو حجة في أنها عقد جائز.

٢٧٣٥ـ وللبخاري: «أعطَى يَهُودَ خَيبَرَ أن يَعمَلُوهَا ويَزرَعُوهَا ولَهُم شَطرُ مَا يَخرُجُ مِنهَا»[٢].

٢٧٣٦ـ ولمسلم وأبي داود والنسائي: «دَفَعَ إلى يَهُودِ خَيبَرَ نَخلَ خَيبَرَ وأَرضَهَا على أن يَعمَلُوها[٣] مِن أموالِهِم ولِرَسُولِ الله ﷺ شَطرُ ثَمَرِهَا»[٤]. قلت: وظاهر هذا أن البَذْرَ منهم، وأن تسمية نصيب العامل تُغني عن تسمية نصيب رَبِّ المالِ ويكون الباقي له.

---

(١) رواه البخاري (٢٣٢٩)، ومسلم ٣/ ١١٨٦-١١٨٧، وأحمد ٢/ ١٧ و٢٢ و٣٧، وأبو داود (٣٤٠٨)، والترمذي (١٣٨٣)، والنسائي ٧/ ٥٣، وابن ماجه (٢٤٦٧). راجع «التبيان» (٩٠٥).

(٢) رواه البخاري (٢٣٣١). راجع «التبيان» (٩٠٥).

(٣) وقع في (ق) والمطبوع زيادة: «ويزرعوها» وليست عند مسلم.

(٤) رواه مسلم ٣/ ١١٨٧-١١٨٨، وأبو داود (٣٤٠٩)، والنسائي ٧/ ٥٣. راجع «التبيان» (٩٠٥).

٢٧٣٧ـ وعن عمر: «أنَّ النبيَّ ﷺ عَامَلَ يَهودَ خَيبَرَ على أن نُخرِجَهُم مَتَى شِئنَا»[١]. رواه أحمد والبخاري بمعناه.

٢٧٣٨ـ وعن ابن عباس: «أنَّ النبيَّ ﷺ دَفَعَ خَيبَرَ أرضَهَا ونَخلَهَا مُقَاسَمَةً على النِّصف»[٢]. رواه أحمد وابن ماجه.

٢٧٣٩ـ وعن أبي هريرة قال: «قالتِ الأَنصَارُ لِلنبيِّ ﷺ: اقسِم بَيننَا وبَينَ إِخوانِنَا النَّخلَ. قال: لاَ. فَقَالُوا: تَكفُونَا العَمَلَ ونَشْرَكُكُمْ فِي الثَّمَرَةِ. فَقَالُوا: سَمِعنَا وأَطَعنَا»[٣]. رواه البخاري.

٢٧٤٠ـ وعن طاووس: «أَن مَعَاذَ بنَ جَبَلٍ أكرَى الأَرضَ على عَهدِ رَسُولِ الله ﷺوأَبِي بَكرٍ وعُمَرَ وعُثمَانَ على الثُّلُثِ والرُّبُع، فَهُو يُعمَلُ بِهِ إلى يَومِكَ هَذَا»[٤]. رواه ابن ماجه.

٢٧٤١ـ قال البخاري: وقال قيس بن مسلم عن أبي جعفر قال: «ما بالمَدينة أهلُ بيتِ هِجْرَةٍ إلاّ يَزْرَعُونَ على الثُّلُثِ والرُّبُعِ»[٥]. وزارع عليٌّ وسعد بن مالك وابن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقاسم وعروة وآل أبي بكر وآل عمر. قال: وعامل عُمَر الناس

---

(١) رواه البخاري (٢٧٣٠)، وأحمد ١/ ١٥ وأبو داود (٣٠٠٧).

(٢) رواه ابن ماجه (٢٤٦٨)، وأحمد ١/ ٢٥٠.

(٣) رواه البخاري (٢٣٢٥).

(٤) رواه ابن ماجه (٢٤٦٣).

(٥) ذكره البخاري معلقاً في كتاب الحرث والمزارعة (في باب المزارعة بالشطر ونحوه).

على أن جاء عمر بالبَذْرِ من عندِه فله الشطرُ، وإن جاؤوا بالبَذْرِ فلهم كذا.

باب فساد العقد إذا شرط أحدهما لنفسه التِّبن أو بقعةً بعينها ونحوه

٢٧٤٢ـ عن رافع بن خديج قال: «كُنا أَكثرَ الأَنصَار حَقلاً، فَكُنا نُكرِي الأَرضَ على أن لَنَا هَذِهِ. ولَهُم هَذِهِ، فَرُبمَا أَخرَجَت هَذِهِ ولَم تُخرِج هَذِهِ. فَنَهَانَا عَنُ ذَلِكَ، فَأَما الوَرِقُ فَلَم يَنهَنَا»[١]. أخرجاه.

٢٧٤٣ـ وفي لفظ: «كُنَّا أكثرَ أَهلِ الأَرضِ مُزدَرَعاً، كُنَّا نُكرِي الأَرضَ بالنَّاحية منها تسمَّى لسَيِّدِ الأرض، قال: فَرُبَّمَا يُصابُ ذلك وتسلَمُ الأرضُ، وربَّما تُصابُ الأَرضُ ويَسلَمُ ذَلِكَ فَنُهِينَا، فَأَمَّا الذَّهَبُ والوَرِقُ فَلَم يكُن يَومَئِذٍ»[٢]. رواه البخاري.

٢٧٤٤ـ وفي لفظٍ: «قال إنَّمَا كَانَ الناسُ يُؤَاجِرُونَ على عَهدِ رَسُولِ الله ﷺ بِمَا على المَاذِيَانَاتِ وأَقبَالِ الجَدَاوِلِ وأَشيَاءَ مِنَ الزَّرعِ، فَيَهلِكُ هَذَا، ويَسلَمُ هَذَا، ويَسلَمُ هَذَا ويَهلِكُ هَذَا، ولَم يَكُن لِلنَّاسِ كِرىً إلا هَذَا فَلِذَلِكَ زُجِرَ عَنهُ، فَأَمَّا شَيءٌ مَعلُومٌ مَضمُونٌ فَلَا بَأسَ بِهِ»[٣]. رواه مسلم وأبو داود والنسائي.

---

(١) رواه البخاري (٢٧٢٢)، ومسلم ٣/ ١١٨٣.

(٢) رواه البخاري (٢٣٤٦-٢٣٤٧).

(٣) رواه مسلم ٣/ ١١٨٣، وأبو داود (٣٣٩٢)، والنسائي ٧/ ٤٣.

٢٧٤٥ـ وفي رواية عن رافع: قال: «حَدَّثَنِي عَمَّايَ أَنَّهُمَا كَانَا يُكرِيَانِ الأَرضَ على عَهدِ رَسُولِ الله ﷺ بِمَا يَنبُتُ على الأَربِعَاءِ وبِشَيءٍ يَستَثنِيهِ صَاحِبُ الأَرضِ، قال: فَنَهَى النبيُّ ﷺ عَن ذَلِكَ»[١]. رواه أحمد والبخاري والنسائي. وفي رواية عن رافع: «أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يُكْرونَ المَزَارِعَ فِي زَمَانِ النبيِّ ﷺ بِالمَاذِيَانَاتِ ومَا يَسقِي الربِيعُ وشَيءٍ مِنَ التِّبنِ، فَكَرِهَ رَسُولُ الله ﷺ كِرَى المَزَارِعِ بِهَذَا ونَهى عَنهَا». رواه أحمد.

٢٧٤٦ـ وعن أُسَيد بن [ظَهير][٢] قال: «كَانَ أَحَدُنَا إِذَا استَغنَى عَن أَرضِهِ أَو افتَقَرَ إِلَيها أَعطَاهَا بِالنِّصفِ والثُّلُثِ والرُّبعِ، ويَشتَرِطُ ثَلَاثَ جَدَاوِلَ والقُصَارَةَ ومَا يَسقِي الرَّبِيع، وكَانَ يَعمَلُ فِيهَا عَمَلاً شَدِيداً ويُصِيبُ مِنهَا مَنفَعَةً، فَأَتَانَا رَافِعُ بنُ خُدَيجٍ فَقال: نَهَى النبيُّ ﷺ عَن أَمرٍ كَانَ لَكُم نَافِعاً، وطَاعَةُ رَسُولِ الله ﷺ خَيرٌ لَكُم، نَهَاكُم عَنِ الحَقلِ»[٣]. رواه أحمد وابن ماجه. والقُصَارة: بقيةُ الحَبِّ في السُّنْبُلِ بعدما يُداس.

٢٧٤٧ـ وعن جابر قال: «كُنَّا نُخَابِرُ على عَهدِ رَسُولِ الله ﷺ فَنُصِيبُ مِنَ القُصرَى ومِن كَذَا، ومِن كَذَا فَقال النبي ﷺ: مَنْ كَانَ

---

(١) رواه البخاري ٣/ ١٤٢، وأحمد ٤/ ١٤٢-١٤٣، والنسائي ٧/ ٤٢-٤٣.

(٢) في (أ): حضير.

(٣) رواه أحمد ٣/ ٤٦٤، وابن ماجه (٢٤٦٠).

لهُ أَرضٌ فَليَزرَعْهَا أو لِيُحْرِثْهَا أَخَاهُ وإلا فَلْيَدَعْهَا»[1]. رواه أحمد ومسلم. والقُصرَى: القُصارة.

٢٧٤٨ـ وعن سعد بن أبي وقاص: «أَنَّ أَصحَابَ المَزَارِعِ فِي زَمَنِ النبيِّ ﷺ كَانُوا يُكرُونَ مَزَارِعَهُم بِمَا يكُونُ على السَّواقِي ومَا سَعِدَ بِالمَاءِ مِمَّا حَولَ النَّبتِ، فَجَاؤُوا رَسُولَ الله ﷺ فَاختَصَمُوا فِي بَعضِ ذَلكَ، فَنَهَاهُم أَن يُكْرُوا بِذَلِكَ وقال: أكْرُوا بِالذَّهَبِ والفِضَّةِ»[2]. رواه أحمد وأبو داود والنسائي. وما ورد من النهي المطلق عن المخابرة والمزارعة يُحمَل على ما فيه مفسدةٌ، كما بَـيَّنَتْه هذه الأحاديثُ؛ أو يُحمَل على اجتنابها ندباً واستحباباً، فقد جاء ما يدل على ذلك.

٢٧٤٩ـ فروى عمرو بن دينار قال: قلت لطاووس: لو تركتَ المخابرة، فإنهم يزعمون أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عنها، فقال: إنَّ أعلمَهُم ـ يعني ابنَ عباس ـ أخبرني: «أَنَّ النبيَّ ﷺ لَم يَنهَ عَنهَا وقال: لأَن يَمنَحَ أَحَدُكُم أَخَاهُ خَيرٌ لَهُ مِن أَن يَأخُذَ عَلَيهَا خَرَاجاً مَعلُوماً»[3]. رواه أحمد والبخاري وابن ماجه وأبو داود.

---

(١) رواه مسلم ٣/ ١١٧٦-١١٧٨، وأحمد ٣/ ٣١٢.

(٢) رواه أحمد ١/ ١٧٨، وأبو داود (٣٣٩١)، والنسائي ٧/ ٤١.

(٣) رواه البخاري (٣٣٠)، ومسلم ٣/ ١١٨٤-١١٨٥، وأحمد ١/ ٢٨١ و٣٤٩، وأبو داود (٣٣٨٩)، وابن ماجه (٢٤٥٦) و(٢٤٥٧) و(٢٤٦٢).

٢٧٥٠ـ وعن ابن عباس: «أنَّ النبيَّ ﷺ لَم يُحَرِّم المُزَارَعَة ولَكِن أَمَرَ أَن يَرْفُقَ بَعضُهُم بِبَعضٍ»[١]. رواه الترمذي وصححه.

٢٧٥١ـ وعن أبي هريرة قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَن كَانَت لَهُ أَرضٌ فَليَزرَعْهَا أَو لِيُحْرِثْهَا أَخَاهُ، فَإِن أَبَى فَليُمسِكْ أَرضَهُ»[٢]. أخرجاه. وبالإجماع تجوز الإجارة ولا تجب الإعارة، فعلم أنه أراد الندب.

* * *

(١) رواه الترمذي (١٣٨٥).

(٢) رواه البخاري (٢٣٤١)، ومسلم ٣/ ١١٧٨.

obeikandl.com

أبواب الإجارة

باب ما يجوز الاستئجار عليه من النَّفع المباح

٢٧٥٢ـ عن عائشة في حديث الهجرة قالت: «واستَأجَرَ النبيُّ ﷺ وأَبُو بَكرٍ رَجُلاً مِن بَنِي الدِّيلِ هَادِياً خِرِّيتاً ـ والخِرِّيتُ: المَاهِرُ بِالهِدَايَةِ ـ وهُو على دِينِ كُفَّارِ قُرَيشٍ، وأَمِناهُ، فَدَفَعَا إِلَيهِ رَاحِلَتَيهِمَا وواعَدَاهُ غَارَ ثَورٍ بَعدَ ثَلاَثِ لَيَالٍ، فَأَتَاهُمَا بِراحِلَتَيْهِمَا صَبِيحَةَ لَيَالٍ ثَلاَثٍ فَارتَحَلاَ»[1]. رواه أحمد والبخاري.

٢٧٥٣ـ وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «مَا بَعَثَ الله نَبِيّاً إلا رَعَى الغَنَمَ. فَقال أَصحَابُهُ: وأَنتَ؟ قال: نَعَم، كُنتُ أَرعَاهَا على قَرَارِيطَ لأَهلِ مَكَّةَ»[2]. رواه أَحمد والبخاري وابن ماجه. وقال سويد بن سعيد: يعني كلُّ شاةٍ بقيراط. وقال إبراهيم الحربي: قراريط: اسم موضع.

٢٧٥٤ـ وعن سويد بن قيس قال: «جَلَبتُ أَنَا ومَخرَمَةُ العَبدِيُّ بَزّاً مِن هَجَرَ، فَأَتَينَا بِهِ مَكَّةَ فَجَاءَنا رَسُولُ الله ﷺ يَمشِي فَسَاوَمَنَا

---

(١) رواه البخاري (٢٢٦٤)، وأحمد ٦/١٩٨، ٢١٢.

(٢) رواه البخاري (٢٢٦٢)، وابن ماجه (٢١٤٩)، وهو عند أحمد ٣/٣٢٦ من حديث جابر.

سَرَاوِيلَ فَبِعنَاهُ وثَمَّ رَجُلٌ يَزِنُ بِالأَجرِ فَقال لَهُ: زِنْ وأَرجِحْ»[1]. رواه الخمسة وصحَّحه الترمذي. وفيه دليل على أن من وكَّلَ رجلاً في إعطاء شيء لآخر ولم يُقَدِّرْ جاز، ويُحمَل على ما يتعارفه الناس في مثله.

٢٧٥٥ـ ويشهد لذلك حديث جابر في بيعه جَمَلَهُ: «أنَّ النبيَّ ﷺ قال: يَا بِلَالُ، اقضِهِ وزِدهُ. فَأَعطَاهُ أَربَعَةَ دَنَانِيرَ وزَادَهُ قِيرَاطاً»[2]. رواه البخاري ومسلم.

٢٧٥٦ـ وعن رافع بن رفاعة قال: «نَهَانَا النبيُّ ﷺ عَن كَسبِ الأَمَةِ إلا مَا عَمِلَت بِيَدَيهَا، وقال هَكَذَا بِأَصَابِعِهِ نَحو الخُبزِ والغَزلِ والنَّقشِ»[3]. رواه أَحمد وأبو داود.

باب ما جاء في كسب الحجَّام

٢٧٥٧ـ عن أبي هريرة: «أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عَن كَسبِ الحَجَّامِ ومَهرِ البَغِيِّ وثَمَنِ الكَلبِ»[4]. رواه أحمد.

٢٧٥٨ـ وعن رافع بن خديج: أَن النبي ﷺ قال: «كَسبُ الحَجامِ خَبِيثٌ، ومَهرُ البَغِي خَبِيثٌ، وثَمَنُ الكَلبِ خَبِيثٌ»[5]. رواه

---

(١) رواه أحمد ٤/ ٣٥٢، والترمذي (١٣٠٥)، والنسائي ٧/ ٢٨٤، وأبو داود (٣٣٣٦)، وابن ماجه (٢٢٢٠).

(٢) سبق برقم (٢٦٧٠).

(٣) رواه أحمد ٤/ ٣٤١، وأبو داود (٣٤٢٦).

(٤) رواه أحمد ٢/ ٢٩٩.

(٥) رواه أحمد ٣/ ٤٦٤ و٤٦٥، وأبو داود (٣٤٢١)، والترمذي (١٢٧٥)، والنسائي ٧/ ١٩٠، ورواه أيضاً مسلم ٣/ ١١٩٩.

أحمد وأبو داود والترمذي، وصححه النسائي ولفظه: «شَرُّ المَكَاسِبِ ثَمَنُ الكَلبِ وكَسبُ الحَجَّامِ ومَهرُ البَغِي».

٢٧٥٩ـ وعن مُحَيِّصَة بن مسعود: «أَنَّهُ كَانَ لَهُ غُلَامٌ حَجَّامٌ فَزَجَرهُ النبيُّ ﷺ عَن كَسْبِه فَقال: أَلا أُطعِمُهُ أَيتَاماً لِي؟ قال: لاَ. قال: أَفَلاَ أَتَصَدَّقُ بِهِ؟ قال: لاَ. فَرَخَّصَ لَهُ أَن يَعلِفَهُ نَاضِحَهُ»[١]. رواه أحمد.

٢٧٦٠ـ وفي لفظ: «أَنَّهُ استَأذَنَ النبيَّ ﷺ فِي إِجَارَةِ الحَجَّامِ فَنَهَاهُ عَنهَا، ولَم يَزَل يَسأَلُهُ فِيهَا حَتى قال: اعلِفْهُ نَاضِحَكَ أَو أَطعِمهُ رَقِيقَكَ»[٢]. رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال: حديث حسن.

٢٧٦١ـ وعن أنس: «أنَّ النبيَّ ﷺ احتَجَمَ، حَجَمَهُ أَبُو طَيبَةَ وأَعطَاهُ صَاعَينِ مِن طَعَامٍ وكَلَّمَ مَوالِيهِ فَخَفَّفُوا عَنهُ»[٣]. متفق عليه. وفي لفظ: «دَعَا غُلَاماً مِنا حَجَمَهُ فَأَعطَاهُ أَجرَهُ صَاعاً أَو صَاعَينِ وكَلَمَ مَوالِيهِ أَن يُخَفِّفُوا عَنهُ مِن ضَرِيبَتِهِ». رواه أَحمد والبخاري.

٢٧٦٢ـ وعن ابن عباس قال: «احتَجَمَ النبيُّ ﷺ وأَعطَى الحَجَّامَ أَجرَهُ، ولَو كَانَ سُحتاً لَم يُعطِهِ»[٤]. رواه أحمد والبخاري ومسلم.

---

(١) رواه أحمد ٥/ ٤٣٦.

(٢) رواه أحمد ٣/ ٣٠٧ و٥/ ٤٣٥، وأبو داود (٣٤٢٢)، والترمذي (١٢٧٧).

(٣) رواه البخاري (٢١٠٢)، ومسلم ٣/ ١٢٠٤، وأحمد ٣/ ٢٨٢.

(٤) رواه البخاري (٢١٠٣)، ومسلم ٣/ ١٢٠٥، وأحمد ١/ ٣٣٣ و٣٥١. راجع «التبيان» (٩٠٨).

ولفظه: «حَجَمَ النبيَّ ﷺ عَبدٌ لِبَنِي بَيَاضَةَ فَأَعطَاهُ النبيُّ ﷺ أَجرَهُ وكَلَّمَ سَيِّدَهُ فَخَفَّفَ عَنهُ مِن ضَرِيبَتِهِ، ولَو كَانَ سُحتاً لَم يُعطِهِ النبيُّ ﷺ».

باب ما جاء في الأجرة على القرب

٢٧٦٣ـ عن عبد الرحمٰن بن شبل عن النبي ﷺ قال: «اقرَؤُوا القُرآنَ ولاَ تَغلُوا فِيهِ، ولاَ تَجفُوا عَنهُ، ولاَ تَأكُلُوا بِهِ، ولاَ تَستَكثِرُوا بِهِ»[١]. رواه أحمد.

٢٧٦٤ـ وعن عمران بن حصين عن النبي ﷺ قال: «اقرؤوا القرآنَ واسأَلُوا الله بِهِ، فَإِن مِن بَعدِكُم قَوماً يَقرَؤُونَ القُرآنَ يَسأَلُونَ بِهِ النَّاسَ»[٢]. رواه أحمد والترمذي.

٢٧٦٥ـ وعن أبي بن كعب قال: «عَلَّمتُ رَجُلاً القُرآنَ فَأَهدَى لِي قَوساً، فَذَكَرتُ ذَلِكَ لِلنبيِّ ﷺ فَقال: إِن أَخَذتَهَا أَخَذتَ قَوساً مِن نَارٍ. فَرَدَدتُهَا»[٣]. رواه ابن ماجه.

٢٧٦٦ـ ولأبي داود [وابن ماجه][٤] نحو ذلك [من حديث عبادة بن الصامت][٥].

---

(١) رواه أحمد ٣/ ٤٢٨.

(٢) رواه أحمد ٤/ ٤٣٧ و٤٤٥، والترمذي (٢٩١٧).

(٣) رواه ابن ماجه (٢١٥٨).

(٤) ليست في (أ).

(٥) رواه أحمد ٥/ ٣١٥، وأبو داود (٣٤١٦)، وابن ماجه (٢١٥٧).

٢٧٦٦م ـ «قال النبي ﷺ لِعُثمَانَ بنِ أَبِي العَاصِ: لاَ تَتَّخِذ مُؤَذِّناً يَأخُذُ على أَذَانِهِ أَجراً»[١].

٢٧٦٧ـ وعن ابن عباس: «أَنَّ نَفَراً مِن أَصحَابِ النبيِّ ﷺ مَرُّوا بِمَاءٍ فِيهِم لَدِيغٌ أَو سَلِيمٌ، فَعَرَضَ لَهُم رَجُلٌ مِن أَهلِ المَاءِ، فَقال: هَل فِيكُم مِن رَاقٍ؟ فَإِن فِي المَاءِ رَجُلاً لَدِيغاً أَو سَلِيماً. فَانطَلَقَ رَجُلٌ مِنهُم فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ عَلى شَاءٍ، فَجَاءَ بِالشَّاءِ إلى أَصحَابِهِ فَكَرِهُوا ذَلِكَ وقَالُوا: أَخَذتَ على كِتَابِ الله أَجراً. حَتَّى قَدِمُوا المَدِينَةَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، أَخَذَ على كِتَابِ الله أَجراً. فَقال رَسُولُ الله ﷺ: إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذتُم عَلَيهِ أَجراً كِتَابُ الله»[٢]. رواه البخاري.

٢٧٦٨ـ وعن أبي سعيد قال: «انطَلَقَ نَفَرٌ مِن أَصحَابِ النبيِّ ﷺ فِي سَفرَةٍ سَافَرُوهَا حَتى نَزَلُوا على حَيٍّ مِن أَحيَاء العَرَبِ فَاستَضَافُوهُم فَأَبَوا أَن يُضَيِّفُوهُم، فَلُدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الحَيِّ فَسَعَوا لَهُ بِكُلِّ شَيءٍ لاَ يَنفَعُهُ شَيءٌ. فَقال بَعضُهُم: لو أَتَيتُم هؤلاءِ الرَّهطَ الذِينَ نَزَلوا لَعَلَّهُم أَن يَكُونَ عِندَهم بَعضُ شيءٍ. فَأَتَوهُم فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهَطُ، إِن سَيِّدَنَا لُدِغَ وسَعَينَا لَهُ بِكُلِّ شَيءٍ لاَ يَنفَعُهُ فَهَل عِندَ أَحَدٍ مِنكُم مِن شَيءٍ؟ قال بَعضُهُم: إِني والله لأرقِي، ولَكِنْ والله لَقَدِ استَضَفنَاكُم فَلَم تُضَيِّفُونَا فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُم حَتى تَجعَلُوا لَنَا جُعلاً. فَصَالَحُوهُم على قَطِيعٍ مِن غَنَمٍ،

---

(١) رواه أحمد ٤/ ٢١، وأبو داود (٥٣١) والترمذي (٢٠٩)، وابن ماجه (٧١٤). راجع «التبيان» ٣/ ١٣٢.

(٢) رواه البخاري (٥٧٣٧).

فَانطَلَقَ يَتفُلُ عَلَيهِ ويَقرَأُ: الحَمدُ لله رَبِّ العَالَمِينَ، فَكَأَنَمَا نُشِطَ مِن عِقَالٍ فَانطَلَقَ يَمشِي ومَا بِهِ قَلَبَةٌ، قال: فَأَوفُوهُم جُعلَهُمُ الذِي صَالَحُوهُم عَلَيهِ، فَقال بَعضُهُم: اقتَسِمُوا. فَقال الذِي رَقَى: لاَ تَفعَلُوا حَتى نَأتِيَ النبيَّ ﷺ فَنَذكُرَ لَهُ الذِي كَانَ فَنَنظُرَ الذِي يَأمُرُنَا. فَقَدِمُوا على النبيِّ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ ذَلِكَ فَقال: ومَا يُدرِيكَ أَنَّهَا رُقيَةٌ؟ ثُم قال: قد أَصبتُم، اقتَسِمُوا واضرِبُوا لِي مَعَكُم سَهماً. وضَحِكَ النبيُّ ﷺ»[1]. رواه الجماعة إلا النسائِي، وهذا لفظ البخاري وهو أتم.

٢٧٦٩ـ وعن خارجة بن الصلت عن عَمِّه: «أَنَّهُ أَتَى النبيَّ ﷺ ثُم أَقبَلَ رَاجِعاً مِن عِندِهِ، فَمَرَّ على قَومٍ عِندَهُم رَجُلٌ مَجنُونٌ مُوثَقٌ بِالحَدِيدِ فَقال أَهلُهُ: إنا قَد حُدِّثنَا أَن صَاحِبَكُم قَد جَاءَ بِخَيرٍ، فَهَل عِندَكَ شَيءٌ تُدَاوِيهِ؟ وقال: فَرَقَيتُهُ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ كُلَّ يَومٍ مَرَّتَينِ فَبَرَأَ، فَأَعطَونِي مِائَتَي شَاةٍ، فَأَتَيتُ النبيَّ ﷺ فَأَخبَرتُهُ، فَقال: خُذهَا فَلَعَمرِي مِن أَكَلَ بُرقيَةِ بَاطِلٍ فَقَد أَكَلتَ بِرُقْيَةِ حَقٍّ»[2]. رواه أحمد وأبو داود. وقد صح أن النبي ﷺ زَوجَ امرَأَة رَجُلاً على أَن يُعَلِّمَهَا سُوراً مِنَ القُرآنِ[3]، ومن ذهب إلى الرخصة لهذه الأحاديث حمل حديث أُبَيٍّ وعبادة على أن التعليم كان قد تَعيَّن عليهما، وحمل فيما سواهما من الأمر والنهي على الندب والكراهة.

---

(١) رواه البخاري (٥٧٣٦)، ومسلم ٤/ ١٧٢٧، وأحمد ٣/ ٢، وأبو داود (٣٤١٨) و(٣٩٠٠)، و الترمذي (٢٠٦٤)، وابن ماجه (٢١٥٦).

(٢) رواه أحمد ٥/ ٢١٠ و٢١١، وأبو داود (٣٨٩٦).

(٣) انظر ما سيأتي رقم (٣٢٠٢) و(٣٢٠٣).

باب النَّهي أن يكون النَّفع والأجر مجهولاً
وجواز استئجار الأجير بطعامه وكسوته

٢٧٧٠ـ عن أبي سعيد قال: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ استِئجَارِ الأَجِيرِ حَتى يُبَيَّنَ لَهُ أَجرُهُ، وعنِ النَّجْشِ واللَّمسِ وإِلقَاءِ الحَجَرِ»[١]. رواه أحمد.

٢٧٧١ـ وعن أبي سعيد أيضاً قال: «نَهَى عَن عَسْبِ الفَحلِ وعَن قَفِيزِ الطَّحَّانِ»[٢]. رواه الدارقطني. وفَسَّرَ قومٌ قفيزَ الطحانِ بطحن الطعام بجزء منه مطحوناً، لما فيه من استحقاق طحن قدر الأجرة لكلِّ واحد منهما على الآخر، وذلك متناقض. وقيل: لا بأس بذلك مع العلم بقدره، وإنما المنهي عنه طحن الصُّبْرة لا يعلم كيلُها بقفيز منها وإن شرط حباً، لأن ما عداه مجهول، فهو كبيعها إلا قفيزاً منها.

٢٧٧٢ـ وعن عتبة بن [النُّدَّرِ][٣] فَقال: «كُنَّا عِندَ النبيِّ ﷺ فَقَرَأَ ﴿طسٓ﴾ حَتى بَلَغَ قِصةَ مُوسَى عَلَيهِ السلَامُ فَقال: إِن مُوسَى أَجَّرَ نَفسَهُ ثَمَانَ سِنِينَ على عِفَّةِ فَرجِهِ وطَعَامِ بَطنِهِ»[٤]. رواه أحمد وابن ماجه.

---

(١) رواه أحمد ٣/ ٥٩.

(٢) رواه الدارقطني ٣/ ٤٧.

(٣) في (أ): المنذر، وصوابه ما أثبتناه.

(٤) رواه ابن ماجه (٢٤٤٤).

باب الاستئجار على العمل مياومة أو مشاهرة أو معاومة أو معاددة

٢٧٧٣ـ عن علي رضي الله عنه قال: «جُعتُ مَرةً جُوعاً شَدِيداً فَخَرَجتُ لِطَلَبِ العَمَلِ فِي عَوالِي المَدِينَةِ فَإِذَا أَنَا بِامرَأَةٍ قَد جَمَعَت مَدَراً فَظَنَنتُهَا تُرِيدُ بَلَّهُ. فَقَاطَعتُهَا كُلَّ ذَنُوبٍ على تَمرَةٍ، فَمَدَدتُ سِتَّةَ عَشَرَ ذَنُوباً حَتَّى مَجِلَت يَدَايَ، ثم أَتَيتُهَا فَعَدَّت لِي سِتَّ عَشْرَةَ تَمرَةً، فَأَتَيتُ النبيَّ ﷺ فَأَخبَرتُهُ فَأَكَلَ مَعِي مِنهَا»[1]. رواه أحمد.

٢٧٧٤ـ وعن أنس: «لَمَّا قَدِمَ المُهَاجِرُونَ [المَدِينَةَ من مكَّة][2] قَدِمُوا ولَيسَ بِأَيدِيهِم شَيءٌ فَكَانَتِ الأَنصَارُ أَهلَ الأَرضِ والعَقَارِ، فَقَاسَمَهُم الأَنصَارُ على أَن أَعطَوْهُم نِصفَ ثِمَارِ أَموالِهِم كُلَّ عَامٍ ويكفُوهُمُ العَمَلَ والمُؤنَةَ»[3]. أخرجاه. قال البخاري: وقال ابن عمر: أعطى النبيُّ ﷺ خيبرَ بالشطر، فكان ذلك على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وصدر من خلافة عمر. ولم يذكر أن أبا بكر وعمر جددا الإجارة بعدما قُبِضَ النبيُّ ﷺ».

باب ما يذكر في عقد الإجارة بلفظ البيع

٢٧٧٥ـ عن سعيد بن ميناء عن جابر عن النبي ﷺ قال: «مَن

---

(١) رواه أحمد ١/ ١٣٥.

(٢) وقع في المطبوع و(ق): «من مكة المدينة»، والصواب ما أثبتناه.

(٣) رواه البخاري (٢٦٣٠)، ومسلم ٣/ ١٣٩١.

كَانَ لَهُ فَضلُ أَرضٍ فَليَزرَعهَا أَو لِيُزرِعْهَا أَخَاهُ ولاَ تَبِيعُوهَا. قِيلَ لِسَعِيدٍ: مَا لاَ تَبِيعُوهَا؟ يَعنِي الكِرَاءَ؟ قال: نَعَم»[1]. رواه أحمد ومسلم.

باب [الأجير][2] على عمل متى يستحق الأجرة وحكم سراية عمله

٢٧٧٦ـ عن أبي هريرة: قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «يَقُولُ الله عَزَّ وجلَّ: ثَلاَثَةٌ أَنَا خَصمُهُم يَومَ القِيامَةِ، ومَن كُنتُ خَصمَهُ خَصَمتُهُ: رَجُلٌ أَعطَى بِي ثُم غَدَرَ، ورَجُلٌ بَاعَ حُرّاً وأَكَلَ ثَمَنَهُ، ورَجُلٌ استَأجَرَ أَجِيراً فَاستَوفَى مِنهُ ولَم يُوفِّهِ أَجرَهُ»[3]. رواه أحمد والبخاري.

٢٧٧٧ـ وعن أبي هريرة في حديث له عن النبي ﷺ: «أَنَّهُ يُغفَرُ لأُمَّتِهِ فِي آخِرِ لَيلَةٍ مِن رَمَضَانَ، قِيلَ: يَا رَسُولَ الله أَهِيَ لَيلَةُ القَدرِ؟ قال: لاَ، ولَكِن العَامِلُ إِنَّمَا يُوفَّى أَجرَهُ إِذَا قَضَى عَمَلَهُ»[4]. رواه أحمد.

٢٧٧٨ـ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «مَن تَطَبَّبَ ولَم يُعلَم مِنهُ طِبٌّ فَهُو ضَامِنٌ»[5]. رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه.

---

(١) سبق برقم (٢٧٤٧)، ورواه مسلم ٥/ ١٩، وأحمد ٣/ ٣٩٩.

(٢) في (أ): الأجر.

(٣) رواه البخاري (٢٢٢٧)، وأحمد ٢/ ٣٥٨. راجع «التبيان» (٩١٠).

(٤) رواه أحمد ٢/ ٢٩٢.

(٥) رواه أبو داود (٤٥٨٦)، والنسائي ٨/ ٥٢-٥٣، وابن ماجه (٣٤٦٦). راجع «التبيان» (١١٨٤).